

رسالة صاحب السعادة الدكتور مجيد بن  
محسن العلوي وزير العمل بشأن طلب إعادة  
المداولة في المادة ( ١١١ بعد إعادة الترقيم)  
من مشروع قانون بإصدار قانون العمل في  
القطاع الأهلي ، المرافق للمرسوم الملكي  
رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م.



**Kingdom of Bahrain**  
**Ministry of Shura Council &**  
**Representatives Council Affairs**  
**Minister's Office**



**مملكة البحرين**  
**وزارة شؤون مجلسي**  
**الشورى والنواب**  
**مكتب الوزير**

الرقم: ٦-٨٤٠ وم ش ن/2010

التاريخ: ٤ \ مارس 2010م

**صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر**  
**رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفق لمعاليكم نسخة من كتاب صاحب السعادة وزير العمل رقم  
 100 / 166 / 2010 لمؤرخ في 14 مارس 2010م والمتضمن مبررات طلب إعادة  
 المداولة في المادة رقم (111) من مشروع قانون العمل في القطاع الأهلي المرافق  
 للمرسوم الملكي (4٠) لسنة 2006 والمبينة في الكتاب المرفق وفقاً للمادة رقم (110)  
 من اللائحة الداخلية لمجلسكم الموقر.

آملين التكرم بالاطلاع واتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

أخ

محمد

عبدالعزیز بن محمد الفاضل

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

B.H

KINGDOM OF BAHRAIN

MINISTRY OF LABOUR

OFFICE OF THE MINISTER



مملكة البحرين  
وزارة العمل  
مكتب الوزير

Date: ٢٠١٠/٣/١٦  
التاريخ: ١٦/٣/٢٠١٠  
مملكة البحرين  
وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب  
الرجوع رقم: ١١٨٢  
التاريخ: ٢/٤/١١  
الوقت: ١١/١  
رقم الملف: ١٨

الرقم: No. ١٠١٠/١٦٦/١٠٠

سعادة الأخ الكريم / عبدالعزيز بن محمد الفاضل  
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أبعث لكم بخالص التحيات وأصدق الدعوات ، وبالإشارة إلى المادة ١١١ من مشروع قانون العمل في القطاع الأهلي التي حذفها مجلس الشورى في جلسته الأخيرة ، يطيب لنا إفادتكم بأن الوزارة - وفقاً للمادة ١١٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ - أرغب في إعادة المداولة في هذه المادة المذكورة ، نظراً لأن هذه المادة هي التي تحدد التعويض المستحق للعامل في حالة إنهاء أو فصل صاحب العمل له ، حسب طبيعة عقد العمل ومدة الخدمة ، الأمر الذي من شأنه منع نشوء المنازعات العمالية بين الطرفين ، حيث يعرف كل منهما حقوقه والتزاماته في حالات الإنهاء أو الفصل ، وهو ما يحد من الدعاوى العمالية التي يستغرق الأصل فيها مدة كبيرة أمام القضاء ، بالإضافة إلى أن المادة ١١٠ من مشروع القانون التي سبق لمجلس الشورى الموقر الموافقة عليها ، أحالت إلى المادة ١١١ لتقدير المكافأة المستحقة للعامل في حالة إنهاء صاحب العمل للعقد بسبب الإفلاس أو تقليص حجم العمل أو تغيير طريقة الإنتاج بالمنشأة ، ومن ثم فإن حذف المادة ١١١ من المشروع أنفة الذكر سيخلق ثغرة كبيرة في مشروع القانون لا يمكن تداركها مستقبلاً إلا بإجراء تعديل تشريعي جديد . وعليه يرجى اتخاذ ما يلزم لإعادة المداولة في المادة ١١١ من مشروع القانون المذكور .

شاكرين لسعادتكم مسبقاً حسن تعاونكم معنا .  
وذافضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ،،،

أخوكم  
محمد بن محسن العلوي

د. محمد بن محسن العلوي  
وزير العمل